

Distr.  
GENERAL

A/54/167/Add.1  
5 October 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٧٢ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

## تقرير الأمين العام

## إضافة

## مرفق

## المعلومات الواردة من الحكومات

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩]

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٣، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، الصادرة من الأمين العام لتوجيه عناية الدول الأعضاء إلى ذلك القرار.

٢ - وقد قُدم القرار ٧٣/٥٣، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، من جانب الهند ومعها ١٧ من الدول الأعضاء الأخرى. ويتناول هذا القرار مسألة لها أهميتها بالنسبة للمجتمع الدولي، ولا سيما الدول النامية.

٣ - وقد نظرت الهند بصورة تفصيلية في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (A/53/202)، الذي يشكّل استكمالاً مفيداً لتقريره السابق (A/54/568)، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويقدم تقرير عام ١٩٩٨ أمثلة محددة في ميادين التكنولوجيا النووية وتكنولوجيا الفضاء وتكنولوجيا

المواد وتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحيوية، ليؤكد أن تطبيق مظاهر التقدم التي تنشأ في مجال العلم والتكنولوجيا في الميدان العسكري ظاهرة لا تنقطع. ويشكل طابع الاستخدام المزدوج الذي تتسم به تلك التكنولوجيات عاملاً إضافياً يتعيّن مراعاته. ورغم أن التقرير لم يشتمل على فرع للاستنتاجات، فإن فروعه الموضوعية قد أكدت بالفعل من جديد الاستنتاج الذي خلص إليه تقرير عام ١٩٩٠، والذي شدد على ضرورة أن يُبقي المجتمع الدولي هذه المسألة قيد النظر إذا كان له أن يجد السبل لإتاحة الحرية للتكنولوجيا حتى تتطور، على أن يضمن في الوقت نفسه أن تؤدي أوجه التطور التكنولوجي في الأعوام المقبلة إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين بدلاً من تعريضهما للخطر.

٤ - وما زالت إمكانية الحصول على أسباب التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض التنمية مسألة ذات أولوية بالنسبة للبلدان النامية. بل إن هذه الإمكانية تشكل دافعاً للنمو الاقتصادي، ويمكن أن يكون لها أثر إيجابي على التجارة العالمية. وفي الوقت نفسه، كان لا بد للتنمية في العالم النامي من أن تتكبد الثمن، بالنظر إلى استمرار أنظمة الرقابة التمييزية التي ليست في الواقع إلا طريقة لإيجاد مجموعات تقتصر عضويتها على بلدان معينة وتُنحصر فيما بينها عمليات تبادل هذه التكنولوجيات، بينما يحرم الآخرون من سبل الحصول على التكنولوجيات التي قد يحتاجونها لأغراض التنمية. وتشكّل تلك الأنظمة حواجز غير اقتصادية أمام التجارة العادية، وتتنافى بوجه عام مع المبادئ المقبولة للعلاقات الاقتصادية العالمية.

٥ - وقد استحدثت السياسات الحصرية لمراقبة الصادرات من أجل التصدي للشواغل التي نشأت بشأن انتشار الأسلحة في وقت لم تكن قد أبرمت فيه اتفاقات عالمية تتناول هذه المسألة بصورة شاملة. وقد أثّرت تساؤلات بشأن ما إذا كانت هذه الترتيبات الحصرية ذات العضوية المحدودة فعّالة حقاً في بلوغ الغرض المعلن لها المتمثل في تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالتطبيقات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالأسلحة المتقدمة وكذلك بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٦ - وقد أدت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup> - وهي أول اتفاق لنزع السلاح متعدد الأطراف وعالمي الطابع يقضي بإزالة مجموعة كاملة من أسلحة الدمار الشامل - إلى تهيئة الفرصة أمام وضع آلية قانونية غير تمييزية متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف تتناول الشواغل المتعلقة بالانتشار النابعة من عمليات النقل غير المنظم، في نفس الوقت الذي تتصدى فيه إلى تعزيز التنمية الاقتصادية للدول الأطراف. وقد فرضت اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الدول الأطراف التزاماً باستعراض سياسات التصدير التي تتبعها كتدابير تتخذ للحيلولة دون انتشار المواد والمعدات الكيميائية لأغراض تتنافى وأهداف الاتفاقية. بيد أن استمرار وجود نظم معينة للرقابة منشأة لأغراض خاصة، تؤدي إلى إيجاد فئة مزدوجة من الدول الأطراف في الاتفاقية، يؤكد ضرورة التنفيذ المبكر لجميع أحكام الاتفاقية من أجل ضمان بقائها وفعاليتها على المدى الطويل.

٧ - وتؤدي المفاوضات الجارية لوضع بروتوكول فعّال يعزز فعالية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٧٢ (القرار ٢٨٢٦

(د - ١٦)، المرفق) ويحسن تنفيذها إلى تهيئة الفرصة أمام الدول الأطراف لإرساء نظام فعال لتنظيم عمليات نقل العوامل والسميات والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية، مع تحاشي التدابير التي تعوق التنمية في الدول الأطراف. وينبغي لهذه المفاوضات أن تنتفع أيضا بالدروس المستفادة من تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ دخولها حيز التنفيذ.

٨ - وقد أدى أيضا عدم وجود اتفاق عالمي خال حقا من التمييز في مجال الأسلحة النووية إلى خفض فعالية جهود عدم الانتشار المبذولة في الميدان النووي. ولا يمكن فصل جهود عدم الانتشار النووي بجميع جوانبه عن ضرورة وضع تدابير تعزز نزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية تدريجيا. ولا تقتصر الصعوبة الناشئة عن عدم وجود معيار مرجعي لنزع السلاح على تحقيق عدم الانتشار النووي، بل تمتد أيضا إلى قياسه.

٩ - وقد رأت الهند دائما أن أفضل سبيل لتناول الشواغل المتعلقة بانتشار المواد والتكنولوجيات المتصلة بنظم الأسلحة المتقدمة وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها هو عقد اتفاقات غير تمييزية، تتسم بالشفافية، يجري التفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، ويفتح باب الاشتراك فيها أمام الجميع. وليس من شأن تجلي ذلك المبدأ في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف أن يحسّن فقط من فعاليتها، بل أن يوجد أيضا قوة إضافية تدفعها نحو اكتساب الصبغة العالمية. ويمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يستفيد من النظر في هذه المسألة، ربما عن طريق منسق خاص يعينه المؤتمر لهذا الغرض.

١٠ - وعلى الصعيد الوطني، يمثل نظام الرقابة على الصادرات في الهند سياسة تحظى منذ وقت طويل بتوافق في الآراء يستند إلى اعتبارات السياسة الداخلية، وليس إلى العضوية في أي أنظمة دولية حصرية. ويشهد عدم سعي الهند إلى تصدير أسلحة الدمار الشامل أو تكنولوجيات الصواريخ لأي غرض من الأغراض على سجلها الناصع في ميدان عدم الانتشار.

١١ - ومن ثم، فلا وجه للتعارض بين أهداف السياسة الوطنية للهند والأهداف الظاهرة للنظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات. بيد أن تحقيق التفاعل والتنسيق بين تلك الأنظمة على نحو أوثق يستلزم الكف عن استهداف البرامج المدنية للهند وإخضاع تصديرها لضوابط تمييزية. والهند، إدراكا منها للمسؤوليات الناشئة عن امتلاكها للتكنولوجيات المتقدمة، ملتزمة أيضا بممارسة تلك المسؤوليات على نحو يعزز الأمن العالمي، وهي على استعداد لأن تشترك بصورة بناءة في سياقات تخلو من المواجهة وإملاء الأوامر من أجل المواءمة بين الآليات والأنظمة الوطنية والإقليمية والدولية وبين الهدفين المتلازمين المتمثلين في تعزيز عدم الانتشار ووجوب تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية للدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

١٢ - وفيما يتعلق بالتوصيات المحددة بموجب الفقرة ٤ من القرار ٧٣/٥٣، فإن الأمين العام مطلوب منه أن ينظر في تعيين فريق من الخبراء الحكوميين لإسداء المشورة إليه بشأن النهج الممكن اتباعها في وضع

مبادئ توجيهية متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، تكون مقبولة من الجميع وغير تمييزية لأغراض النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الدورة السادسة والخمسين.

#### الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)،  
التذييل الأول.

-----